مجلس المستشارين
مجموعة الكنفدرالية الديمقراطية

الرباط في : 29/11/2018
رقم السؤال : 1 820

إلى السيد وزير الاقتصاد والمالية

تحت إشراف السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع : سؤال كتابي حول الزيادة في واجبات الانخراط بمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وزارة الاقتصاد والمالية

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وبعد،

السيد وزير الاقتصاد والمالية المحترم

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

تتجه لجنة التوجيه والمراقبة لمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وزارة الاقتصاد والمالية في دورة أكتوبر 2018 المخصصة للمصادقة على مشروع ميزانية سنة 2019 طبقا للمادة 12 من القانون رقم.82.12المحدث لهذه المؤسسة إلى الزيادة في واجبات الانخراط المحددة بموجب النظام الداخلي، وذلك محاولة من أجهزة المؤسسة في البحث عن موارد جديدة لتغطية الخصاص الحاصل بالميزانية السنوية للمؤسسة والذي يعيق قيام المؤسسة بالمهام التي أحدثت من اجلها.

والجدير بالذكر في هذا الصدد أن وزارة الاقتصاد والمالية أغفلت تفعيل المقتضيات المنصوص عليها في القانون المحدث للمؤسسة المشار إليه أعلاه ولاسيما المادة 18 منه المتعلقة بباب الموارد والتي تنص في فقرتها الثالثة على استصدار قرار لوزير الاقتصاد والمالية يحدد بمقتضاه نسبة من حصيلة الغرامات والمصالحات والمصادرات المترتبة عن المخالفات في مجال الجمرك والضرائب غير المباشرة لتحول لفائـدة المؤسسة،

وعلاوة على ذلك لم تقم الوزارة بالإجراءات اللازمة لتحويل الإعانات المالية لفائدة مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وزارة الاقتصاد والمالية المنصوص عليها في القانون
المالي برسم سنة 2015 في الحسابات الخصوصية التالية:

-المادة15 : "صندوق محاربة الغش الجمركي "
-المادة 16:"صندوق الأموال المتأتية من الإيداعات بالخزينة "
-المادة 22: "مرصودات الخدمات المالية "

إلا انه والحالة هاته وفي غياب إصدار قراركم السيد الوزير بصفتكم آمرا بالصرف المنصوص عليه بالمادة 18 المشار إليها سابقا ، وعدم تحويل الإعانات المشار إليها في الحسابات الخصوصية أعلاه ، تكون المؤسسة قد حرمت من موارد مالية هامة وقارة ومستحقة منذ فاتح يناير 2015 ، و التي كان من شأنها أن تنعش الميزانيات السنوية للمؤسسة وتنمي بالتالي مواردها وتعفي لجنة التوجيه والمراقبة من التفكير في الزيادة في واجبات الانخراط بالمؤسسة وتحميل عبئ تنمية الموارد للمنخرطين وذوي الحقوق الدين يعانون في نفس الوقت من محدودية الخدمات، الشيء الذي أعاق توفير مجموعة من الخدمات المهمة والأساسية المنصوص عليها في القانون المحدث للمؤسسة منها نظام التقاعد التكميلي (المادة6) إذ بقيت عملية تفعيل توصيات اللجنة الوظيفية المنبثقة عن لجنة التوجيه والمراقبة متوقفة على توفير الاعتمادات المالية الكافية لضمان ديمومة النظام وضمان العيش الكريم للمنخرطين المقبلين على التقاعد، ومنها أيضا منح تسبيقات قابلة للاسترجاع وتقديم العون للراغبين في اقتناء وبناء مسكن .....الخ وهو ما يطرح السؤال حول الحكامة الجيدة الذي تبنته الوزارة في تنفيذ سياستها الاجتماعية .

لذا نسائلكم السيد الوزير حول الإجراءات والتدابير المستعجلة التي ستتخذونها لتفعيل المقتضيات القانونية السابقة

صاحب السؤال

مبارك الصادي,ثريا الحرش,رجاء كساب,عبد الحق حيسان

الذكر وتحويل تلك الإعانات المالية المنصوص عليها بالقانون المالي لسنة 2015 ،كما نسائلكم عن مصير تلك الإعانات والتحويلات المستحقة برسم سنوات 2015 و 2016 و 2017 و 2018 ?.

وتقبلوا السيد الوزير فائق التقدير والاحترام.

إمضاء:
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

المرفقات:
الصفحتان رقم 8657 و رقم 8660 من الجريدة الرسمية عدد 6320 الصادرة بتاريخ 25 دجنبر 2014

صاحب السؤال

مبارك الصادي,ثريا الحرش,رجاء كساب,عبد الحق حيسان